المجاز وهو قايم اذا قطع بعدم القرينة الا نادرا ولما كان المختار عند المصان موجب العام قطعي استدل
على اثباته اولا وعلى بطلان مذهب المخالف ثانيا واجاب عن تمسكه ثالثا اما الاول فتقريره ان اللفظ اذا
وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما ثابتا بذلك اللفظ عند اطلاقه حتى يقوم الدليل على خلافه والعموم مما
وضع له اللفظ فكان لازما قطعيا حتى يقوم دليل الخصوص كالخاص يثبت مسماه قطعا حتى يقوم دليل
المجاز واما الثاني فتقريره انه لو جاز ارادة بعض مسميات العام من غير قرينة لارتفع الامان عن
اللغة لان كل ما وقع في كلام العرب من الالفاظ العامة يحتمل الخصوص فلا يستقيم بالفهم السامعون
من العموم وعن الشرع لان عامة خطابات الشرع عامة فلو جوزنا ارادة البعض من غير قرينة لما صح
منا فهم الاحكام بصيغة العموم ولا استقام منا الحكم بعتق جميع عبيد من قال كل عبيدي فهو حر وهذا
يودي الى التلبيس على السامع والتكليف المحال فانقبل لم لا يكلفنا الله تعالى بما ليس في الوسع سقط
اعتبار الارادة الباطنة في حق العمل فيلزم العمل بالعموم الظاهر لكنها بقيت في حق العلم فلم يزمنا الاعتقاد
القطعي ومع القول بوجوب العمل بالعموم الظاهر لا يرتفع الامان فلنا لما كان التكليف بحسب الوسع وليس
في وسعنا الوقوف على الباطن لم يعتبر الارادة الباطنة في حقنا لا علما ولا عملا واقيم السبب الظاهر مقام
الباطن تيسيرا ويبقى ما يفهم من العموم الظاهر قطعيا وقد بقي ان العلم عمل القلب وهو الاصل ولما لم يعتبر
الارادة الباطنة في حق التبع وهو العمل فالاولى ان لا يعتبر في حق الاصل وهو العلم وفيه نظر لانه يتنقض
بخبر الواحد والقياس ولان عدم اعتبارها في حق التبع احتياطا وذلك في حق العمل دون العلم ولان
الاصل اقوى من التبع فيجوز ان لا يقوى يثبت التبع على اثبات الاصل واما الثالث وهو الجواب
عن تمسك المخالف فقد ذكره على وجه يستتبع الجواب عن استدلال القائلين بالتوقف في العموم

بانه يوكد بكل اجمع ونقرره انه ان اريد باحتمال العام التخصيص مطلق الاحتمال فهو لا ينافي القطع بالمعنى المراد
وهو عدم الاحتمال الناشي عن الدليل فيجوز ان يكون العام قطعيا مع انه يحتمل الخصوص احتمالا غير ناشئ عن
الدليل كما ان الخاص قطعي مع احتمال المجاز كذلك فيوكد العام بكل اجمعين ليصير محكما ولا يبقى فيه احتمال
الخصوص اصلا كما يوكد الخاص في مثل جاني زيد نفسه عينه لدفع احتمال المجاز بان يجيء رسوله او كتابه وان
اريد انه يحتمل التخصيص احتمالا ناشيا عن الدليل فهو ممنوع قوله لان التخصيص شائع فيه وهو دليل الاحتمال قلنا
لانم ان التخصيص الذي يورث الشبهة والاحتمال شائع فيه بل هو في غاية القلة لانه انما يكون بكلام
مستقل موصول العام على ما سياتي وفيه نظر لان مراد الخصم بالتخصيص قصر العام على بعض المسميات سواء
كان بغير مستقل او مستقل موصول او متراخ والشك في شيوعه وكثرته بهذا المعنى فاذا وقع النزاع في
اطلاق اسم التخصيص على ما يكون بغير المستقل او بالمستقل المتراخي فلا ان يقول قصر العام على
بعض المسميات شائع فيه بمعنى كثرة العمومات مقصورة على بعض فيورث الشبهة في تناول الحكم الجميع
الافراد في العام سواء ظهر مخصص ام لا ويصير دليلا على احتمال الاقتصار على البعض فلا يكون قطعيا والخصم
توهم ان مراد الخصم ان التخصيص شائع في العام فيورث الشبهة في تناول الجميع ما بقي بعد التخصيص
كما هو المذهب في العام الذي خص منه البعض ولهذا قال لانم ان التخصيص الذي يورث شبهة في
العام شائع بلا قرينة وقد عرفت ان المراد ان التخصيص اي القصر على البعض شائع كثير فالعمومات
بالقرائن المخصصة فيورث شبهة البعضية في كل عام فيصير ظنيا في الجميع فح لا يتطرق الجواب المذكور
عليه اصلا ولا يكون القول به بلا قرينة معنى ثم لا يخفى ان قوله وان كان المخصص هو الكلام فانكان
متراخيا لانم انه مخصص لا بستقيم الا ان يريد بالمخصص الاول ما اراده الخصم وح لا فائدة في منع كونه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)